المجلس (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فنواصل شرحنا لرسالة: (**الدُرة المختصرة في محاسِن الدين الإسلامي**) للإمام المُفسِر، الفقيه، الأصولي، المتفنن: عبد الرحمن بن ناصر بن سِعدي السَعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، وقد فرغنا بحمد الله في مجالس الأمس من شرح ثمانية أمثلة من الأمثلة الَّتِي أوردها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ونُكمِل شرح ما ذَكَرَه الشيخ في هٰذِه الرسالة في مجالس اليوم، سائلين الله عَزَّوَجَلَّ القبول والنَفع لنا ولغيرنا، فليتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

❑ **قَالَ الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في رسالته: (الدُرة المختصرة في محاسِن الدين الإسلامي): المِثال التَّاسِع: ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق الَّتِي هي صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم**

(الشرح)

☜ **هذَا المِثال التَّاسِع من الأمثلة الكلية الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي في ذاتها من محاسِن الإسلام.**

وهو: أن الإسلام دين الحقوق فجعل بين الناس حقوقًا تطيب بأدائها الحياة، ولو فقدها الناس لحل عليهم الشقاء، والجفاء، كما هو ظاهرٌ في المقارنة بين المجتمع المسلم والمجتمعات الأخرى الَّتِي تفقد هٰذِه الحقوق، وتعيش أفرادها في جفاءٍ وجفاف، وفي شقاءٍ وفي ضنك.

فإن الإنسان مهما بلغ بحاجةٍ إِلَىٰ غيره، ولذا هٰذَا الدين الكامل دين الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِي رضيه وأتم به النِعمة جاء به الحقوق، وَهٰذِه الحقوق منها: حقوقٌ عامةً للمسلمين، كما في الحديث: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**

لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

وعند مسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»، فَهٰذِه حقوقٌ عامة بين المسلمين، أولها: حق الأخوة، ويتفرع عنه بقية الحقوق.

فمن حق المسلم عَلَىٰ المسلم: ألا يظلمه، ومن حقه: ألا يسلِمه لعدوه، ومن حقه: ألا يخذله حيث يحتاج أن ينصره، ومن حقه: ألا يحتقره، بل يعرف له قدره، ويعرف له فضله، ومن حقه: أن يحفظ عليه نفسه وماله وعِرضه فلا يعتدي عليه، وكذلك النُصح لكل مسلم من الحقوق العامة، وَهٰذَا بابٌ واسعٌ جدًا.

ومنها: حقوقٌ خاصة لبعض المسلمين، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَهٰذِه الآية تُسمى: بآية الحقوق، فيها حقوقٌ عشرة لبعض المسلمين، وكذلك قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه، فَهٰذِه حقوقٌ خاصة؛ حقٌ للجار، وحقٌ للضيف.

بل ومنها حقوقٌ للكفار عامة، فليست الحقوق في الإسلام حقوقًا للمسلمين فَقَطْ بل منها حقوقٌ للكفار عامة، منها: عدم ظلمهم، وعدم الاعتداء عليهم، والإحسان إليهم ما لم يقاتلوا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فَهٰذَا من حقوق الكفار العامة إِذَا لم يقاتلوا، ولم يُخرِجوا المسلمين من ديارهم أن يُبروا، وأن يُقسَط إليهم.

ومنها: حقوقٌ خاصةٌ لبعض الكفار، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-

١٥]، فَهٰذَا حقٌ للوالِد الكافر: أنه لا يُطاع فيما يدعوا إليه من الشر والكُفر، ولكنه يُحسَن إليه ويُصاحَب في الدنيا بالمعروف.

وَهٰذَا ما يميز الإسلام -كَمَا ذَكَرْت- سابقًا: إِذَا قارنت بين الإسلام وبين ما يعيشه بقية الأنام عَلَىٰ وجه الأرض من الجفاء والجفاف والحاجة وخاصة: عِند كِبر السِن، حَتَّىٰ أنهم أحدثوا نوعًا من التأمين عندهم يسمونه: تأمين نهاية العُمر حَتَّىٰ تقوم الشركات بتنظيفهم أَوْ أخذهم إِلَىٰ الحدائق أَوْ غير ذلك في آخر أعمارِهم.

وقد رأينا بأعيننا كِبار السن وهم يعيشون وحدهم في بيوتهم لا أحد معهم، مع وجود أبناء لهم في المدينة نفسها، ولكنهم ينفصلون عن بعضهم انفصالًا تامًا، حَتَّىٰ أني سألت في أمريكا رجلًا كبيرًا في السن يعيش وحده هل لك أولاد؟ قَالَ: نعم، قلت: أين هم؟ قَالَ: يعيشون في المدينة، قلت: هل يزورونك؟ قَالَ: أخر مرة زاروني قبل أربعة سنين، وَهٰذَا ظاهرٌ جدًا.

فنحمد الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ نعمة الإسلام، وعَلَىٰ هٰذَا الدين الَّذِي كله محاسِن وكله خير، والحظوا هٰذَا الملمح يا إخوة: الإسلام ليس دين عبادة فَقَطْ، الإسلام دينٌ شاملٌ وكامل، حَتَّىٰ الحقوق بين الناس الَّتِي تطيب بها الحياة أعتنى بها ونظمها ووضحها، وأمر بها وجوبًا أَوْ استحبابًا، وجعلها من القُرَب الَّتِي يُثاب عليها الإنسان.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك كالحقوق الَّتِي أوجبها وشرعها للوالدين والأولاد والأقارب والجيران والأصحاب والمعاملين، ولكل واحدٍ من الزوجين عَلَىٰ الآخر، وكلها حقوق ضروريات وكماليات.**

(الشرح)

نعم كلها حقوق فيها مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح كمالية، فَهٰذِه الحقوق تحقق للناس المصالح، وَهٰذِه المصالح قد تكون ضرورية إذ تتوقف عليها الحياة أحيانًا، وقد تكون حاجية، وقد تكون تكميلية تزيينية تحسينية تَحسُن بها الحياة وتطيب بها الحياة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلها حقوق ضروريات وكماليات، تستحسنها الفطر والعقول الزاكية.

(الشرح)

وَهٰذَا يعود إِلَىٰ ما تقدم: أن الإسلام دين الفِطرة، ودين العقل، فكل ما فيه تقبله الفِطرة السوية، والفِطرة السوية: هي الَّتِي لم تتلوث بما أحدثه الناس، يعني مثلًا: قد يكون في بعض بُلدان المسلمين أهل المدن تعودوا عَلَىٰ أشياء وصاروا يقبلونها لجهلٍ وتلوث فِطرة، كتبرج النِساء، لكن لو جاء رجل من الريف أَوْ امرأة من الريف لم يرى المدينة قط فرأى هٰذَا الَّذِي هو في بعض المُدن مقبولًا لاستنكر هٰذَا بفِطرته السوية الَّتِي لم تتلوث بما اعتاده الناس.

وكذلك العقول الصحيحة الَّتِي لم تغلبها الشهوة؛ لأن العقل أحيانًا تغلبه الشهوة فيمرض، أَوْ تغلبه الشُبهة فيمرض، أَمَّا العقول الصحيحة الَّتِي لم تتلوث بهذا فإنه تقبله، ولذلك مثلًا: حقوق ولي الأمر المسلم مهما كان حاله ما دام أنه مسلم الَّتِي جاء بها الإسلام، أصحاب العقول السليمة الصحيحة يرون فيها الخير، ويرون في ضدها الشر، وأنها تجلب الفساد؛ أعني: ضدها.

لكن أصحاب العقول الَّذِينَ تلوثوا بالشُبهة ورُبوا عَلَىٰ غير السُّنَّة ما يقبلونها، ويقبِحونها، ويصفونها بصفاتٍ قبيحة، فنحن نقول بحمد الله: كل شيءٍ جاء في كتاب الله أَوْ صح عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الفِطر السليمة والعقول الصحيحة تقبله، وترى حُسنه، ومن ذلك هٰذِه الحقوق الَّتِي جاء بها الإسلام.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتتم بها المخالطة، وتُتَبادل فيها المصالح والمنافع، بحسب حال صاحب الحق ومرتبته.

(الشرح)

تتم بها المخالطة فالإنسان كما يُقال: مدنيٌ بطبعه، يحتاج إِلَىٰ مَن يشاركه في هٰذِه الحياة، ويُخالطه، ويُعاشره، فإذا حُفِظت الحقوق حسُنَت العِشرة وطابت المُخالطة، وحصلت المصالح، وتعاون الناس عَلَىٰ خيرهم بأداء هٰذِه الحقوق.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال الشر، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة والأُلفة وتمام العِشرة ما يشهدك أن هذه الشريعة كفيلة بسعادة الدارين.

(الشرح)

نعم السعادة كلها في دين الله، السعادة يا إخوة هِبة من الله، مَن لم يُسعِده الله فلن يسعَد، قد يجمع الإنسان الأموال الكثيرة الَّتِي يترفه بها ترفهًا كبيرًا، ومع ذلك من الداخل لا يكون سعيدًا، لا يسعَد لأن الله لم يهَب له السعادة، فالسعادة هِبة من الله وتحصُل بدين الله، فكلما كان الإنسان أشد استقامةٍ وثباتًا عَلَىٰ دين الله كلما كان أسعَد.

هٰذَا الدين فيه السعادة والفوز في الدنيا والآخرة، مَن تمسك به حصلت له السعادة في الدنيا، ومن أسباب السعادة: أن يجد مَن يؤاخيه ويعينه عَلَىٰ أموره ويفوز في الآخرة ويكون من السعداء، السعادة بدين الله تحصُل بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والله إن اجتناب النواهي فيه سعادة؛ لأن الإنسان لو فعل الحرام فتلذذ لحظةً سيعقُب ذلك من الحسرات والعقوبات العاجلة من الله ما يجعل حياته تضيق به.

أَمَّا إِذَا لزِم دين الله فإنه يعيش سعيدًا لا يقلق، وتطمئن نفسه ويعيش في سكينه، فَهٰذَا الدين كفيلٌ بسعادة الدارين، ولذلك البيوت الَّتِي تقوم عَلَىٰ دين الله هي أسعد البيوت، وأبرك البيوت، وإن كان أهلها فقراء يعيشون في سعادة بدين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وترىٰ فيها هٰذِه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والأحوال والعُرف.

(الشرح)

هٰذَا ملمحٌ عظيم من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، هٰذِه الحقوق ليست مُقولبةً وليست جامدةً، فلم يُنص عَلَىٰ تفصيلها وَإِنَّمَا جاءت مُطلقة، ويُعمل بها من جهة التفصيل بحسب اختلاف الزمان، لا شك أن زماننا ليس كزمان أجدادنا، وكذلك باختلاف المكان؛ فحاجة الناس مثلًا في المدينة ليس كحاجة الناس مثلًا في المغرب أَوْ في كذا.

وكذلك أعراف الناس تختلف؛ لأن العُرف يتبع الحاجة، العُرف أصلًا إِنَّمَا ينشأ من الحاجة فيتعارف عليه الناس، هٰذِه الحقوق مثلًا: الإحسان إِلَىٰ الوالدين، كيف يكون الإحسان إِلَىٰ الوالدين؟ جاء مطلقًا

فكل ما يسمى إحسانًا عند الناس دخل في هٰذَا، صِلة الرحِم كيف توصَل الرَحِم؟ كل ما كان عند الناس صِلة دخل في هٰذَا.

فَهٰذِه الحقوق صالحةٌ لكل زمانٍ ومكان، ومناسبةٍ لكل عُرفٍ، وَهٰذَا من كمال هٰذَا الحُسن في دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتراها محصلة للمصالح، حاصلًا فيها التعاون التام عَلَىٰ أمور الدين والدنيا جالبة للخواطر.**

(الشرح)

نعم جالبة للخواطر فَهٰذِه الجملة أَوْ شِبة الجملة حيرتني وقفت عندها كيف تجلب الخواطر؛ المعنى: قلقٌ عندي، حاولت أن أرجع إِلَىٰ بعض نُسخ الرسالة وجدتها هكذا، لكن وجدت الشيخ الفاضل الشيخ: عبد الرزاق البدر وأنعِم به من شيخ وقف عند هٰذِه الجملة وَقَالَ: أظنها جابرةً للخواطر، والحقيقة: أنها بهذا يكون معناها واضحًا، وَهٰذَا لفظٌ مستعمل عندنا فنقول: جبر الخواطر، وجبر خاطرة وهي مناسبة، أَمَّا جلبها للخواطر، فمعنى جلب الخواطر عندنا: الوسوسة، والهموم، والتفكير ونحو ذلك.

فما وجه الشيخ عبد الرزاق الكلام به وجيه، لكن لا أدري هل هو موجود في نُسخ أَوْ لا، الشيخ عبد الرزاق قَالَ: إنه يرى هٰذَا في توجيه هٰذِه الجملة.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مزيلة للبغضاء والشحناء.**

(الشرح)

نعم تراها مسببةٌ للمحبة دافعة للبغضاء، وَلَا شَكَّ في هٰذَا.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهٰذِه الجُمَل تُعرَف بالاستقراء والتتبع لها في مصادرها ومواردها.**

(الشرح)

يعني أني إِنَّمَا ذكرت لك الكلية، أَمَّا التفصيل والجزئيات فإنك تجدها في مواطنها من كتب الأدب، وكتب الأخلاق، وكتب السُّنَّة ونحو ذلك.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المثال العَاشِر: ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد الموت، وكيفية توزيع المال علىٰ الورثة.

(الشرح)

☜ هذَا المِثال العَاشِر من الكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي في ذاتها محاسِن.

أن الإسلام شرَع للمسلمين نظامًا ماليًا يحفظ أموالهم في حياتهم -كَمَا تَقَدَّمَ- ذِكره، ونظم انتقال المال بعد الوفاة لمَن يستحقه ممن يُحِب العاقل أن ينتقل ماله إليه، والله خلق الخلق وهو أعلم بهم، أعلم بمَن هو أقرب من الأقارِب، ومَن هو أنفع في الجملة من الأقارِب، فجعل الميراث مبنيًا عَلَىٰ هذَا.

فصل المواريث بناءً عَلَىٰ هذَا، والعاقل إِذَا تأمل المواريث والورثة وأحوال ميراثهم لوجد أنه يجب أن يكون الميراث هكذا، حَتَّىٰ بعض الأمور قد تكون خافية عَلَىٰ الإنسان لكن لما جاءت المواريث تبين هذَا، ولذلك نقول: إن المواريث تدلنا عَلَىٰ الأقرب من أقاربنا، وعَلَىٰ الأنفع من أقاربنا.

وفُصِلت المواريث تفصيلًا بديعًا فيه غاية العدل وتحقيق المصلحة، فإنه لو تُرِك الناس لاجتهاداتهم في الميراث لرأيت العجب العُجاب، فيُعطى مَن لا يستحق ويُحرَم مَن يستحق، ألم نسمع أن في الغرب من يترك الملايين لكلبٍ وابنته مُشردة في الشوارع، حَتَّىٰ صاروا يذكرون كلابًا يعدونها من الأثرياء، إِذَا عدوا الأثرياء ذكروا كلابًا منها بسبب هذَا.

فلو تُرِك الناس لاجتهاداتهم وآرائهم لحصل الظلم، وحصل التضييع، وحصلت العداوات والبغضاء، وتقطعت الأواصر بين الأقارِب؛ لأن القريب يرى أن قريبه هذَا لن ينفعه بل سيمد المال إِلَىٰ مَن لا يستحق، فيبتعد عنه ولا يعتني به ولا يهتم به، ولم يجعل الإسلام للإنسان حقًا في حِرمان الورثة من الميراث، لكن جعل له من ماله الثُلُث يجعله فيما يشاء مِمَّا يراه خيرًا بعد موته.

فجمع بين المصلحتين: مصلحة الورثة، ومصلحة المورِث، فلم يجعل للمورِث أن يحرِم الورثة من الميراث فيعطي ماله لمَن شاء، ولم يكُف يد المورِث في أن يصرف بعض ماله بعد موته في خيرٍ يراه فجعل له الثُلُث، إن شاء أخرج الثُلُث وإن شاء دونه فيما يراه من وجوه الخير كما فصلناه في كتاب: الوصية في الفِقه.

وَهٰذَا من كمال الكمال في الدين، وتعرفون ما جاء في قصة سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرِض في عام حجة الوداع؛ يعني: في آخر حياة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، ولم يكن لسعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أبنة واحدة وكان عنده مالٌ كثير، فرأى سعد برأيه أن ابنته يكفيها ثُلُث ماله ويفيض، فاستشار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يتصدق بثُلُثي ماله بعد موته.

فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، قَالَ فالشَطِر؛ النِصف، قَالَ: لا، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفقٌ عليه، وانظر ما في هٰذَا الحديث.

فسعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأي أن له أبنة واحدة لكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبه المسلم إِلَىٰ شيء وهو: أنه لا يدري ما يحدُث له في المستقبل، وَهٰذَا الَّذِي وقع، فإن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاش وتزوج وأنجب وصار له ورثة، وذلك الفُقهاء يا إخوة يقولون: لا ينبغي للإنسان أن يعجَل في مال الميراث فإنه لا يدري ما يكون.

ولذلك الفُقهاء يقولون: الأفضل ألا يقسم الإنسان ماله قِسمة الميراث وهو حي؛ لأنه ما يدري ربما صار هؤلاء عاقين وتركوه إِذَا أخذوا المال، وربما يرزقه الله ورثة غيرهم، فَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم سعدًا وعلمنا: أن الإنسان لا يدري ما يكون، وما دام أنه حي فإنه تجري عليه الأمور والعوارِض، ثُمَّ بين النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخير للإنسان: أن يترك أقاربه الورثة أغنياء، وله في هٰذَا أجرٌ.

ولذلك في أثناء هٰذِه القصة قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فما دمت تُنفِق في سبيل الله إن مد الله في عُمرك فتصدق وأنفِق عَلَىٰ أهلك تبتغي وجه الله، وأفضل المال: ما جعله الإنسان في أهله، فالإنسان يبدأ بنفسه لكن عَلَىٰ غيره أفضل المال: ما جعله في غيره.

وأهله يعني: الَّذِينَ يعولُهم الإنسان، ثُمَّ ما جعله في أقاربه، ثُمَّ ما جعله في الناس، بشرطٍ في الكل: أن يبتغي بذلك وجه الله، فما يتركه لورثته يبتغي بذلك وجه الله يُثاب عليه، ويحصُل له بذلك الثواب، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني.

فمنع من الوصية للوارِث حَتَّىٰ لا يحصل الظلم، له أن يوصي بثُلُثه لمَن شاء في وجوه الخير إِلَّا لوارثٍ؛ لأن العدل قد تحقق بالميراث، وَهٰذَا فيه حُسنٌ بديع لا تجده إِلَّا في الإسلام، ثُمَّ جعل للإنسان أوجهًا أخرى للخير كالوَقف ونحو ذلك مِمَّا سيأتي بيانه في قضية: الإحسان إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أشار تَعَالَىٰ إِلَىٰ حِكمة ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].**

(الشرح)

هٰذَا الَّذِي قلت لكم فيه: إن الميراث رُتِب عَلَىٰ القُرب والنفع، وَالَّذِي يعلم هٰذَا هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فوضعها الله بنفسه بحسب ما يعلمه من قرب النفع وما يحب العبد عادة أن يصل إليه ماله، وما هو أولىٰ ببره وفضله.**

(الشرح)

-كَمَا ذَكَرْت- لكم: أن العاقل عقلًا سليمًا صحيحًا يرى أنه يحب أن يؤول ماله إِلَىٰ هؤلاء الَّذِينَ جعل الله لهم الميراث.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مرتبًا ذلك ترتيبًا تشهد العقول الصحيحة بحسنه، وأنه لو وكل الأمر إِلَىٰ آراء الناس وأهوائهم وإراداتهم لحصل بسبب ذلك من الخلل والاختلال وزوال الانتظام وسوء الاختيار ما يشبِه الفوضىٰ.**

(الشرح)

وَلَا شَكَّ في هٰذَا، كأن يُحرَم الضعيف، بعض الناس مثلًا: يحرمون النِساء من الميراث، وإذا كان هناك أخ ضعيف يحرمونه من الميراث، ويأتون بأسباب واهية؛ يقولوا: لو أعطيناه ضيع المال، لذلك بعض الناس يشتكي ويقول: أخونا الكبير استولى عَلَىٰ مال أبينا ولا يعطينا ولم يُقسِم الميراث، وإذا كلمناه قَالَ:

أنتم تضيعون مال أبي لو أعطيتكم، تبيعون الأرض وتبيعون البيت، ويظلمهم، فَهٰذَا الَّذِي يسببه: عدم الالتزام بحكم الله عَزَّوَجَلَّ في الميراث.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجعل الشارع للعبد أن يوصي في جهات البر والتقوىٰ بشيء من ماله فيما ينفعه لآخرته، وقيد ذلك بالثلث فأقلَّ لغير وارث، لئلا تصير الأمور الَّتِي جعلها الله قيامًا للناس.**

(الشرح)

ويمكن أن نمضيها عَلَىٰ معنى، لكن الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنها الأموال؛ لئلا تصير الأموال الَّتِي جعلها الله قيامًا للناس، إِذًا هٰذَا هو الَّذِي يتفق مع الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، والكتابة قريبة، وَالَّذِي يحقق المخطوطات يعرف هٰذَا، ويعرف أن هناك كلمات كثيرة تكون قريبة فقد تُقرأ بنُطق، وتُقرأ بنُطق.

والمُحقق الحاذق يحملها عَلَىٰ النُطق الَّذِي يتفق مع المعاني، فَالَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنها لئلا تصير الأموال الَّتِي جعلها الله قيامًا للناس ملعبةً؛ لأن الكلام عن المال، وَهٰذَا أيضًا الَّذِي يتفق مع الآية، والرسم قريب.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لئلا تصير الأموال الَّتِي جعلها الله قيامًا للناس ملعبةً يتلاعب بها قاصرو العقول والديانة عند انتقالهم من الدنيا، أما حالهم في حالة صحة الأجسام والعقول، فما يخشونه من الفقر والإفلاس مانعٌ لهم من صرفه فيما يضرهم غالبًا.**

(الشرح)

يعني يقول الشيخ: إن أهل الفِسق وقِلة الديانة، ومَن قصُرَت عقولهم لا يحسنون التَّصَرُّف في أموالهم إِلَّا خوفًا من الفقر، ففي حال حياتهم لكونهم يخافون الإفلاس والفقر ما يضيعون أموالهم، ولكن هٰذَا ليس دائمًا، هناك مَن يضيع ماله وهو حي في القِمار، وفي أمور لا خير فيها، ولكن الشيخ يُشير إِلَىٰ: أنهم إِذَا رأى أحدهم أنه سيموت يبدأ يعبث بالمال.

وَهٰذَا الَّذِي يُرى في الكُفار: أن أحدهم يجمع المال ويعتني بالمال، لكن في آخر حياته يبدأ يتوسع في صرف المال؛ فيسافر وكذا وكذا فيعبث به، وَلَا شَكَّ يا إخوة: لا يضبط الناس إِلَّا دينهم الصحيح.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المثال الحادي عشر: ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود، وتنوعها بحسب الجرائم.

(الشرح)

☜ هذَا المثال الحادي عشر للكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي من محاسِن الإسلام.

والحقيقة: أن ذِكر الشيخ لهذا المثال يدلك عَلَىٰ فِقهه وبُعد نظره، فإن الجهلة وأعداء الإسلام يرون هٰذَا من مساوئ الإسلام ويسبون الإسلام به، وأذكر مرةً أننا كنا بحُكم عملنا في الجامعة في زيارة لدولة من الدول، وكان في ضمن الزيارة لقاء مع الوزير المُفوض لحقوق الإنسان.

فتلكم وألقى كلمة ونال من ديننا ومن بلادنا هٰذِه بقضية: الحدود، وبعد أن سكت طلبت الكلام، وقلت له: إن هٰذَا الكلام الَّذِي سمعناه ينافي حقوق الإنسان؛ لأنكم تريدون أن تفرضوا عَلَىٰ الناس ما ترون، والناس عندنا في ديننا يريدون دينهم وما حكم به ربهم، ويرونه خيرًا لهم، فمن العنجهية: أن تجعلوا أنفسكم ميزانًا وتفرضوا عَلَىٰ الناس هٰذَا الأمر، وأنتم في أحكامكم يوجد ظلم كثير، يُسجن الرجل سنين طويلة عَلَىٰ جريمة صغيرة، ويفعل جريمة كبيرة وقد لا يُعاقَب.

وجلست أتكلم شيئًا عن محاسِن ديننا في هٰذَا الباب، فانظر رعاك الله كيف أن الشيخ ذَكَرَ هٰذَا المثال من محاسِن الإسلام وهو كذلك مقابلةً لأولئك الجهلة الَّذِينَ يرون: أن الحدود من المساوئ، فالشيخ ذَكَرَ في هٰذَا المثال: أن الشارع رتب عَلَىٰ الجنايات الكبرى والذنوب العظمى المتعدية عقوباتٍ مقدرةً شرعًا تناسب كل ذنب.

لاحظوا يا إخوة: أن الحدود والعقوبات المقدرة إِنَّمَا شُرِعت وجاءت عَلَىٰ الجنايات والذنوب الكبرى المتعدية؛ السَّرِقةِ، البغي، قطع الطريق، القذف، اَلزِّنَا، القتل، يقول لي قائل منكم: وشرب الخمر، أقول: نعم هو ذنبٌ يتعدى، ولذلك جاء عن بعض الصحابة: أنه إِذَا سكِر هدى، وإذا هدى أفترى، فالخمر أم الخبائث كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شرِبها وَقَع عَلَىٰ عَمتِهِ أَوْ خَالتِهِ» فهي تؤدي إِلَىٰ: التعدي.

إِذًا الحدود جاءت لحفظ الإنسان نفسه وحفظ الناس، ولذلك إِنَّمَا رُتِبت عَلَىٰ الجنايات والذنوب الكبيرة المتعدية، وكل عقوبة تناسب الذنب، القتل العَمد رُتِب عليه: القِصاص، القتل الخطأ رُتِبت عليه:

اَلدِّيَةُ، وهكذا في الحدود، وَهٰذِه الحدود تزجر الناس عن هٰذِه الجرائم؛ لأن الإنسان إِذَا علِم أنه إن قتل قُتِل فإنه لن يُقدِم عَلَىٰ القتل إِلَّا أن يُغلَب عَلَىٰ عقله.

ولذلك العرب كانت تقول: القتل أنفى للقتل، فَقَالَ ربنا قولًا بليغًا أبلغ من كل هٰذَا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، سُبْحَانَ اللَّهِ، القِصاص قتل؟ نعم؛ لأن الإنسان نفسه يحيى بسبب القِصاص؛ لأنه إِذَا علِم أنه لو قتل لاقتُص منه فإنه لا يقتُل، وبالتالي لا يُقتَل؛ لأن الناس لا يرضون مَن قتل لهم قتيلًا قتلوه.

ولذلك الناس في بعض البُلدان يعانون من قضية: الانتقام، الَّتِي تسمونه: الثأر.

فبعض الأُسَر لها مائة سنة وهم يعيشون في قضية الثأر، هٰذَا يقتل، وَهٰذَا يقتل، وَهٰذَا يفِر ويبحثون عنه حَتَّىٰ يجدونه ويقتلونه، لكن إِذَا أُقيم القِصاص فإن الإنسان قبل أن يقتل ينزجر عن القتل فيحيى هو ويحيى غيره حيث لا يُقدِم عَلَىٰ قتله.

ففي القِصاص حياة، وهي أيضًا في نفس الوقت: كفارة للذنب، فهي زواجر وجوابر، أَمَّا كونها زواجر فَهٰذَا ظاهر، ولذلك شُرِع أن تُعلَن حَتَّىٰ ينزجر الناس، وهي كفارات للذنوب، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» متفقٌ عليه.

وَقَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» رواه أحمد، وصححه الألباني، والشَرعَمع كونه شرع الحدود جعل لها شروطًا واضحةً بينة، وجعلها لا تُقام إِلَّا إِذَا تحقق الجُرمُ، ولذلك: تُدرأ بالشُبهات، وجعلها تحت راية ولي الأمر، وَلَا بُدَّ فيها من حُكمٍ حَتَّىٰ لا يصبح الأمر فوضى.

هٰذَا قد ير ى شخصًا ويقول: هٰذَا أرتد عن دينه، والله يا إخوة تأتيني أسئلة: جارنا يسُب الله كل يوم، قلت له: كافر، نعم الَّذِي يسُب الله كافر بدون تفصيل، قَالَ: يا شيخ إِذًا نقتله؟ قلت له: لا، هٰذَا إِنَّمَا هو لولي الأمر فإن فعل فالحمد لله، وإن لم يفعل فليس للأفراد أن يتسلطوا عَلَىٰ هٰذَا الأمر، لو جُعِل الأمر إِلَىٰ الأفراد لانقلب الشأن من حفظ إِلَىٰ تضييع، لكن الشَرعَ جعل الحدود إِنَّمَا تُقام تحت راية ولي الأمر.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهٰذَا لأن الجرائم والتعدي عَلَىٰ حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الَّذِي يخِلُّ بالنظام.

(الشرح)

لَا شَكَّ أن الجرائم تُخِل بالأمن، وتُخِل بالمصالح، أذكر في دولة من الدول حصل اختلال في النظام فجاءتني أسئلة كثيرة من الناس يقولون: يا شيخ ما نستطيع أن نذهب لنصلي الفجر في المسجد لأننا نخاف عَلَىٰ أنفسنا؛ لأن المجرمين في الطُرُق يضعون حواجز من الشُرَط وإذا مر هات، وإذا ما وجدوا مع شيء قتلوه، وهناك مَن يعتدي عَلَىٰ البيوت فيقولون: نحن نضطر أن نبقى في بيوتنا نحمي أهلنا، ونحفظ أنفسنا.

الجرائم مُذهِبة للأمن مُعطِلة للمصالح، فَلَا بُدَّ من عقوباتٍ تدفعها، وقد ثبت للدنيا: أن العقوبات البشرية لا تمنع الجرائم، وَإِنَّمَا يمنع الجرائم: الدين، ولذلك يا إخوة بعض الدول تطلب من الدُعاة أن يدعوا إِلَىٰ الإسلام في السجن، وهي دول كافرة، بل زرت دولةً غير مسلمة فوجدت أنهم يوظفون دُعاة للدعوة إِلَىٰ الإسلام في السجون.

يعطون الداعية ألفين دولار كوظيفة لكي يدعوا إِلَىٰ الإسلام، لِما؟ لأنهم وجدوا أن الإسلام يمنع الجرائم، وأن السجين الَّذِي يُسلِم لا يرجع، وَالَّذِي لا يُسلِم هو ذبون عندهم، أقول يا إخوة: قد أطلعت عَلَىٰ دراسةٍ علمية أُجريت في جامعةٍ من جامعات الكفار عَلَىٰ السجون في تلك الدولة فأثبتت: أن المانع اَلْأَوَّلُ من الجرائم هو: الإسلام، وأن الغالب: أن السجين إِذَا أسلَم لا يرجِع إِلَىٰ السِجن.

بل وجدوا في بعض الحالات: أن بعض المساجين الَّذِينَ تكرر سجنهم ثُمَّ أسلموا لم يرجعوا إِلَىٰ السجن، فالإسلام جميع تشريعاته تهذيبٌ للنَفس، وفيها شرعة في باب العقوبات: إعانةٌ للإنسان عَلَىٰ نفسه ليجتنب المعاصي ويَسلَم مش شرها ويُسلَم من شرِه.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعظم الظلم الَّذِي يخِلُّ بالنظام ويختَلُّ به الدين والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتجرئات حدودًا تردع عن مواقعتها، وتخفف من وطأتها، من القتل والقطع والجلد وأنواع التعزيرات.

(الشرح)

✓ التعزيرات هي: العقوبات غير المقدرة عَلَىٰ جرائم متعدية.

فقد تكون هناك جريمة متعدية وتتكرر من إنسان ولم يُجعَل عليها حَدٌّ فيعزره القاضي لينزجر عَن تلك المعصية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حُسنَ الشريعة وأن الشرور لا يمكن أن تقاوم وتدفع دفعًا كاملًا إِلَّا بالحدود الشَرعَية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قِلّةً وكثرة وشدة وضعفًا.

(الشرح)

كما بَيَّنَّا، فالحمد لله عَلَىٰ نعمة الإسلام، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وإن شاء الله بعد أن نصلي السُّنَّة البعدية نعود إِلَىٰ المجلس الثَّانِي من مجالس اليوم، وفق الله الجميع، وتقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

المجلس (٥)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فنواصل شرحنا للرسالة العظيمة صغيرة الحجم غزيرة العِلم: (**الدُرة المختصرة في محاسِن الدين الإسلامي**) للسَعدي، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

❑ **قَالَ الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: الِمثال الْثَّانِي عشر: ما جاءت به الشريعة من الأمر بالحجر عَلَىٰ الإنسان عن التصرف في ماله إِذَا كان تصرفه مضرا به أَوْ بغيره.

(الشرح)

☜ **هذَا هو المِثال الْثَّانِي عشر من الكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي من محاسِن الإسلام.**

وهو: أن الإسلام أطلق للإنسان ذكرًا كان أَوْ أنثى أن يتصرف في ماله وِفق شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وشرَع الحجر وتقييد التصرفات في الأموال عند قيام سببه لحفظ الأموال حَتَّىٰ لا تضيع، ولحفظ الحقوق حَتَّىٰ لا تضيع، فيُمنع الإنسان إذ ذاك من التَّصَرُّف في ماله.

✪ **والحجرُ -كَمَا تَقَدَّمَ- في الفقه نوعان:**

➢ **الْأَوَلُ:** حجرٌ لمصلحة المحجور عليه لنقصٍ فيه يمنعه من حُسن التَّصَرُّف في ماله، ولو أعطي الحق مُطلقًا ليتصرف في ماله لأضاع ماله فيما لا فائدة منه، ولم يتمكن من حِفظ ماله.

بل يتسلط عليه المُحتالون، وأكَلَةُ أموال الناس بالباطل لأكل ماله، وذلك كالحجرِ عَلَىٰ السفيه الَّذِي لا يُحسِن التَّصَرُّف في المال، والمجنون الَّذِي لا عقل له والصغير الَّذِي لم يكتمل عقله.

➢ **والثاني:** الحجر عَلَىٰ الإنسان لِحفظ حق غيره، كالحجر عَلَىٰ المُفلِس إِذَا طلب الغرماء الحجر عليه، ومع الحجر عليه يُترَك له من ماله ما يحتاج إليه، فلا يُمنع مِمَّا يحتاج إليه، وَإِنَّمَا يُحجر عليه فيما زاد عَلَىٰ حاجته من ماله حَتَّىٰ لا يضيع حق الغُرماء، وَهٰذَا من محاسِن الإسلام العُظمى فأعطى الإنسان ماله، حَتَّىٰ لو كانت امرأة وجعل لها الحق في أن تتصرف في مالها، ولم يُحجَر عليها لكونها امرأة.

وَهٰذَا مالا يوجد عند كثيرٍ من الناس الَّذِينَ لا يلتزمون الإسلام، ثُمَّ إِذَا ظهر من الإنسان أن تصرفه في المال سيضيع به المال إِمَّا لذهاب عقله، أَوْ لعدم حُسنِ تصرفه، أَوْ لنقص عقلِه فإنه يُحجَر عليه حَتَّىٰ يُحفَظ ماله له، وكذلك لو كانت ديون الإنسان أكثر من ماله وطلب غرمائه الحجر عليه فإنه يُحجَر عليه فيما زاد عن حاجته من ماله ليُحفَظ حق الغُرماء، وَحَتَّىٰ لا يضيع حق الغُرماء.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك كالحجر عَلَىٰ المجنون والصغير والسفيه ونحوهم، والحجر عَلَىٰ الغريم لمصلحة غُرمائه.**

(الشرح)

والحجر عَلَىٰ الغريم ليس مطلقًا، وَإِنَّمَا الحجر عَلَىٰ الغريم الَّذِي هو: المَدين إِذَا أفلَسَ وكانت ديونه أكثر من ماله، هٰذَا المُفلِس: الَّذِي ديونه أكثر من ماله، بشرط: أن يطلب الغُرماء الحجر عليه، فإذا طلب غُرمائه الحجر عليه فإنه يُحجَر عليه، أَمَّا إِذَا كان الغريم مُعسِرًا؛ يعني: ليس عنده شيء إِلَّا ما يحتاج إليه، ما عنده زيادة عن حاجته، فإنه لا يُطالب بالدَين، ولا يُحبَس بل يُترَك يطلب الرِزق وتؤخر مطالبته بالدَين إِلَىٰ أن يوسِر.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وذو العُسرة: الَّذِي لا يجد إِلَّا ما ينفقه في حاجته، فنظرة أي: فتأخير وجوبًا إِلَىٰ مسيرة؛ إِلَىٰ أن يوسِر، انظر إِلَىٰ هٰذَا الحُسن العظيم، العلماء يقولون: الغريم المَدين ثلاثة أنواع: مُسِرٌ، ومُعسِرٌ، ومُفلِسٌ.

مُسِرٌ: عنده مال فيُستحب التيسير عليه مع أنه مُسِر، بأن يكون الإنسان سمحًا إِذَا طلب حقه، وأن يُيسر عليه في الوقت، أَوْ يُسقِط بعض حقه، وَهٰذَا مُستحَب ومن حُسنِ الخُلُق، وإذا كان مُعسِرًا فإنه يُترَك

يطلب الرِزق، ويؤخر الدَين الَّذِي عليه إِلَىٰ أن يُسِر، وإذا كان مُفلِسًا فإنه لا يُحجَر عليه إِلَّا إِذَا طلب الغُرماء ذلك فطلبوا حقهم، وَهٰذَا حُسنٌ عظيم ما بعده حُسنٌ في معاملة الغُرماء.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هٰذَا من محاسِن الشريعة، حيث منعت الإنسان من التصرف في ماله الَّذِي كان في الأصل مطلق التصرف فيه، ولكن لما كان تصرفه ضرره أكثر من نفعه وشره أكبر من خيره حجر عليه الشارِع حجرًا للتصرفات في ميدان المصالح، وإرشادًا للعباد أن يسعوا في كل تصرف نافع غير ضار.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المثال الْثَّالِث عشر: ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق الَّتِي يتوثق بها أهل الحقوق.

(الشرح)

☜ هذَا المثال الْثَّالِث عشر من الكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي من محاسِن الإسلام.

وهو: أن الشَرعَ شرع للناس أن يوسِع بعضهم عَلَىٰ بعض، وشرَع: حِفظ الحقوق المالية للناس بكتابتها، أَوْ الإشهاد عليها، أَوْ أخذ الرَهنِ، أَوْ الكفالة، أَوْ الضمين ونحو ذلك حَتَّىٰ لا تضيع تلك الحقوق إِمَّا بالنسيان، وَإِمَّا بالجحود، وَحَتَّىٰ يطمئن أصحاب الأموال.

صاحب المال لو خاف أن ماله يضيع لن يوسِع عَلَىٰ الناس، لن يبيعهم بأجل، لن يُقرِضهم لكن إِذَا علِم أن له أن يوثِق حقه، وأن حقه لن يضيع فإن هٰذَا يعينه عَلَىٰ أن يوسِع عَلَىٰ الناس في الأموال، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَهٰذَا نوعٌ من التوثيق للحقوق حَتَّىٰ لا تضيع الحقوق.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك كالشهادة الَّتِي تستوفىٰ بها الحقوق، وتمنع التجاحُد، ويزول بها الارتياب.

(الشرح)

الشهادة عَلَىٰ الحق أن تُشهِد عَلَىٰ الحق: هٰذِه تمنع الجحود؛ لأن الإنسان يعرف أن عليه شهودًا فلا يجحد، ويزول بها الارتياب: لأن الإنسان مع طول الزمن قد ينسى، فقد يظن صاحب الحق أن الحق أكثر، وقد يظن أن الَّذِي عليه الحق أن الحق أقل، فإذا لم تكون هناك شهادة.

فإذا جاء وقت الوفاء قَالَ: أنت كم لك عليّ؟، قَالَ: لي ألف، قَالَ: لا كثير، أظن أنهم خمسمائة، فالشهادة تدفع الارتياب، وتدفع الشَّكّ الَّذِي يحصُل مع طول الزمن.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكالرهن والضمان والكفالة الَّتِي إِذَا تعذَّر الاستيفاء مِمَن عليه الحق رجع صاحب الحق إِلَىٰ الوثيقة الَّتِي يُستوفىٰ منها.**

(الشرح)

✓ **فالرَهن شُرِع في ديننا وهو:** حبس عينٍ وثيقةً بدينٍ ليُستوفى من ثمنها عند تعذر الوفاء.

فلو أن إنسانًا يريد أن يشتري؛ يعني: فلاح مثلًا جاء وقت الزراعة وما عنده مؤنةٌ فجاء إِلَىٰ التاجر وَقَالَ: بِعني، قَالَ له: هات، قَالَ: ما معي، فأجلني ستة أشهر حَتَّىٰ نحصد إِنْ شَاءَ اللهُ وأعطيك، قَالَ: ترهَن عندي المِحراث الْثَّانِي الَّذِي عِندك، هنا انتفع الراهِن لأنه أخذ ما يريد، وانتفع صاحب المال لأنه أخذ وثيقةً بماله، لو ما وفى الَّذِي عليه الحق يبيع الرَهن ويستوفي حقه، وإذا بقي شيء رده إِلَىٰ صاحبه.

✓ **والضمان:** الَّذِي هو ما يسمى اليوم في زماننا: الكفالة المالية، ضم ذِمةٍ إِلَىٰ ذِمة في الحق.

فنفس المثال مثلًا: إنسان ذهب إِلَىٰ التاجر وَقَالَ أريد أن اشتري كذا، قَالَ: هات الثمن، قَالَ: ما عندي بعد ستة أشهر، قَالَ: هات بضامن يضمن معك، فجاء إنسان وَقَالَ: أنا أضمن، فضم ذِمته إِلَىٰ ذِمة الَّذِي عليه الحق في دفع الحق والوفاء به، هٰذَا توثِقة.

والكفالة هي الَّتِي تسمى في زماننا: بالكفالة الحضورية؛ أن يلتزم بإحضار الخَصم، فيقول: أنا أضمن أنه وقت الحاجة يحضُر الخَصم، وأُحضِره لك، هٰذِه كلها توثقةً للحقوق جاء بها الشَرعَ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفىٰ ما في ذلك من المنافع المتنوعة، وحفظ الحقوق وتوسيع المعاملات.**

(الشرح)

توسيع المعاملات لأن الناس لو لم يتوثقوا من حقوقهم ما عاملوا الناس بالأجل، وَهٰذِه الوثائق فيها منفعة للطرفين، وتوسعة عَلَىٰ الطرفين.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وردها إِلَىٰ القسط والعدل، وصلاح الأحوال، واستقامة المعاملات، فلولا الوثائق لتعطَّل القسم الأكبر من المعاملات، فإنها نافعة للمتوثق، نافعة لمن عليه الحق من وجوه متعددة معروفة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المثال الرَّابِع عشر: ما حث الشارِع عليه من الإحسان الَّذِي يُكسِب صاحبه الأجر عند الله والمعروف عند الناس، ثُمَّ يرجع إليه ماله بعينه أَوْ بدله.

(الشرح)

☜ هذَا المثال الرَّابِع عشر من الكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي في ذاتها محاسِن.

وهي: أن الإسلام شرع للناس أن يُحسِن بعضهم إِلَىٰ بعضٍ في الأموال.

✓ المقصود بالإحسان هنا: الإحسان بالمال مع رد المال، هذَا هو المقصود بالإحسان هنا: الإحسان بالمال ومن ثَمَّ يُرَد.

ويُرتَب عَلَىٰ ذلك: الأجر العظيم، والمصالح والمنافع للناس، وجعل للإحسان أحكامًا خاصة حَتَّىٰ يتشجع الناس عَلَىٰ الإحسان، ورتب عَلَىٰ التفريج عَلَىٰ الناس المنافع العظيمة، مَن فرج عن الناس بالإحسان إليهم بأن يعطيهم ماله، أَوْ العين الَّتِي عنده لينتفعوا بها ثُمَّ يردوه إليه، فإنه يُثاب، ومن ثوابه: أن الله يفرج عنه كما فرج عن خلقه.

ولذلك يا إخوة المكروب في أمرٍ من الأمور من أسباب التفريج عنه: أن يُفرِج عن غيره؛ يعني: من كان عنده كرب مثلًا: أبنه عاق وراكبه الهم بسبب هذَا، من أسباب التفريج عنه: أن يُفرِج عن جاره، أن يُفرِج عن أخيه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

والستر يا إخوة قد يكون: بالإحسان بالمال.

الأرملة المسكينة الَّتِي عندها أولاد وما عندها دخل من الستر عليها: أن تعطيها مالًا حَتَّىٰ ولو عَلَىٰ سبيل العارية أَوْ الدَين؛ لأنك بهذا تسترها من أن تذهب لهذا ولهذا تطلب منه، ومن أن تضعف نفسها فقد

تفعل شيئًا لا يليق من أجل أن تُحصِل المال، «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

مَن أعان أخاه وَهٰذَا أمرٌ يسير: أعانه الله، والله إن عونك لأخيك لا يساوي شيئًا أمام عون الله عَزَّوَجَلَّ لك، ولذلك: مَن لا يعين الناس مع قدرته هو بخيلٌ عَلَىٰ نفسه؛ لأنه يحرِم نفسه عون الله الخاص الَّذِي جعله لمَن يعينون الناس، «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه مسلم في الصحيح.

إذًا الإنسان إذَا أحسن للناس بماله الذي يُرد إليه يفوز:

1. **أولًا:** ماله سيرجع إليه.
2. **ثانيًا:** يربح الثواب من الله.
3. **ثالثًا:** يربح العون من الله.
4. **رابعًا:** يربح التقدير من الناس، ويُصبِح له مكانة ومحبة في نفوس الناس.

وَهٰذِه والله هي التجارة الرابحة، وَهٰذَا أعظم المرابِح، وَهٰذَا لا تجده إلَّا في دين الإسلام، فوسع عَلَىٰ الناس وشرَع للناس أن يُحسِن بعضهم إلَىٰ بعضٍ في المال.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حث الشارع عليه من الإحسان الَّذِي يُكسِب صاحبه الأجر عند الله والمعروف عند الناس، ثُمَّ يرجع إليه ماله بعينه أَوْ بدله.**

(الشرح)

ثُمَّ يرجع إليه ماله بعينه كما في العارية؛ إذَا أعرت أخاك كتابًا يقرأ فيه وينتفع ثُمَّ يرد الكتاب، أعرته قِدرًا يطبخ فيه ثُمَّ يرد القِدر بعينه.

أَوْ بدله كما في القرض؛ إذَا أقرضت أخاك ينتفع به ثُمَّ يرد مثله.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيكون مكسب هٰذَا النوع أجل المكاسِب.**

(الشرح)

-كَمَا قُلْنَا-: هٰذَا رِبح عظيم؛ مالك يرجع إليك وتربح ما ذكرناه.

(المتن)

❑ قَالَ: دون أن يَلحَقَ صاحبَه ضررٌ، وذلك كالقرض والعارية ونحوهما.

(الشرح)

✓ **والعارية معروفة:** إباحة الانتفاع بالعين، مع بقاء العين لتُرد.

وذكرنا في العارية أنه من شرطها: أن تكون العين تبقى حَتَّىٰ تكون عارية، وَإِلَّا خرجت عن كونها عاريةً.

(المتن)

❑ قَالَ: فإن في ذلك من المصالح وقضاء الحاجات وتفريج الكربات وحصول الخير والمبرات ما لا يُعدُّ ولا يُحصىٰ.

(الشرح)

للطرفين؛ للمُحسِن والمُحسَن إليه، أَمَّا المُحسَن إليه: فإنه يُفرج عنه بهذا، وَأَمَّا المُحسِن فإن الله يعينه ويُفرِج عنه، ويرزقه ويبارك له.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصاحبه يرجع إليه ماله وقد استفاد من ربه أجرًا جزيلًا، وبذر عند أخيه إحسانًا وجميلًا، مع ما يتبع ذلك من الخير والبركة وانشراح الصدر، وحصول الألفة والمودة، وَأَمَّا الإحسان المحض الَّذِي يعطيه صاحبه مجانًا ولا يرجع إليه فقد تقدمت الإشارة إِلَىٰ حكمته في الزكاة والصدقة.

(الشرح)

"وَأَمَّا الإحسان المحض الَّذِي يعطيه صاحبه مجانًا ولا يرجع إليه"؛ كالهدية، والهِبة، والصدقة.

☚ **مقصود الشيخ أن الكلام هنا عن: الإحسان بالمال مع رده.**

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المِثال الخَامِس عشر: الأصول والقواعد الَّتِي جعلها الشارِع أُسُسًا لفصل الخصومات وحل المشاكل وترجيح أحد المتداعيين عَلَىٰ الآخر.

(الشرح)

☜ هذَا المِثال الخَامِس عشر من الكليات الَّتِي فيها محاسِن الإسلام؛ وهي محاسِن في ذاتها.

وهو: أن الشَرعَ نظم القضاء، وفصل الخصومات بقواعد دقيقة تحفظ حقوق الجميع؛ المُدعى، والمُدعى عليه، ويتحقق بها العدل مع إيجاد الحلول للمشكلات بالصُلحِ بشروطه.

فالقضاء الَّذِي فيه الفصل بين الناس في الخصومات لَا بُدَّ منه؛ لأن النِزاع لَا بُدَّ أن يقع، ولذلك ما من مجموعةٍ بشرية إِلَّا وهي تُنصِب قاضيًا، ولكن القضاء في الإسلام منظمٌ ومضبوطٌ بما يُحقِق العدل ويدفع الظلم.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنها أصولٌ مبينةٌ عَلَىٰ العدل والبُرهان.

(الشرح)

نعم العدل يُبنى عليه القضاء حَتَّىٰ في معاملة الخصوم، يجب عَلَىٰ القاضي أن يعدل حَتَّىٰ في معاملة الخصوم، حَتَّىٰ في النظر قالوا: يَحرُم أن يطيل النظر إِلَىٰ واحدٍ ولا ينظر إِلَىٰ الآخر، ويَحرُم أن يُحِد النظر في واحدٍ ويلين النظر في آخر، وكذلك في المجلس وكذلك في الحُكم، فالقضاء كله مبني عَلَىٰ العدل في الإسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنها أصولٌ بنية عَلَىٰ العدل والبُرهان واطِراد العُرف وموافقة الفِطر.

(الشرح)

فالقواعد في الإسلام كلها عدلٌ، وتتفق مع العُرف الصحيح والفِطرة السليمة.

(المتن)

إنه جعل البيّنة عَلَىٰ كل من ادعىٰ شيئًا أو حقًّا من الحقوق، فإذا أتىٰ بالبينة الَّتِي تُرجِح جانبه وتقويه ثبت له الحق الَّذِي ادعىٰ به، وَمَتَىٰ لم يأت إِلَّا بمجرد الدعوىٰ حلف المدَّعَىٰ عليه عَلَىٰ نفي الدعوىٰ ولم يتوجه للمُدعىٰ عليه حق.

(الشرح)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لرجلٍ أدعى بئرًا أنها له قَالَ له: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، هو قَالَ: أنه نازَع شخصًا في بئر وأدعى أنه له، فَقَالَ له النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، والحديث متفقٌ عليه.

وقضى النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَضَىٰ أَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» رواه البخاري، وعند مسلم: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» رواه الترمذي وصححه الألباني.

إِذًا المُدعي لأن جانبه أضعف يُطالَب بالبينة حَتَّىٰ يقوى جانبه، فإن جاء بالبينة حُكِم له، وإن لم يأتي بالبينة طُلِب المُدعى عليه الَّذِي جانبه قوي باليمين، اليمين يا إخوة أضعف في إثبات الحق من البينة؛ لأن البينة أجنبية، أَمَّا اليمين فالإنسان نفسه يحلف، ولذلك طُلبت من المُدعى عليه لأن جانبه أقوى، فإذا حَلَف بريء وسقطت الدعوة، وإذا نكل وأبى وَقَالَ: لا أحلِف.

فعند الجمهور: تُرد اليمين عَلَىٰ المُدعي، فيرد القاضي اليمين عَلَىٰ المُدعي ويقول للمُدعي: أحلف وأحكم لك، لِمَا؟ لأن جانب المُدعي هنا قوي بنكول المُدعى عليه، المُدعى عليه لو كان يعلم أن الحق له لحَلَف هكذا يظهر لنا، فقوي جانب المُدعي، فيرد القاضي اليمين عَلَىٰ المُدعي، فإذا حَلَف المُدعي حُكِم له، وإذا نكل وأبى سقطت الدعوة، انظر هٰذَا التنظيم البديع الَّذِي يضمن حقوق الطرفين، ويُراعي حال الطرفين.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجعل الشارِع البينات بحسب مراتب الأشياء وجعل القرائن المبينة والعرف المطرد بين الناس من البينات، فالبينة اسم جامع لكل ما يبين الحق ويدل عليه.

(الشرح)

البينة اسمٌ جامع لكل ما يُظهر الحق ويُرشِد إليه ويدل عليه، ورأسها: الشهادة؛ بأن يشهد رجلان فَهٰذَا الأصل، أَوْ يشهد رجلٌ وامرأتان، وفي الأموال إِذَا شهِد شاهدٌ فإنه يُطلَب اليمين معه فتقوم اليمين مقام الشاهد الْثَّانِي، فقد قضى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاهدٍ ويمين كما عند مسلمٍ في الصحيح.

وفيما لا يطلع عله إِلَّا النساء تُقبل شهادة النساء بامترادهم، ومن البينة: العُرف، والعادة، فإن العُرف والعادة من البينة، ولكنها عند الجمهور بمنزلة شاهِد واحد، قاعدة عن الفقهاء: هل العادة بمنزلة شاهدٍ أَوْ شاهدين؟ هٰذَا محل خلاف، لكن عند الجمهور: العُرف والعادة بمنزلة شاهد فيُطلَب معه اليمين.

مثلًا يا إخوة: اختصم طالب عِلمٍ مع فلاحٍ لا يُعرَف بطلب العِلم في كتاب، كل واحد يقول: الكتاب لي، العادة أن الكتاب لطالب العِلم أم للفلاح الَّذِي لا يطلب العِلم؟ لطالب العِلم، فهنا نقول لطالب العِلم: أحلف أن الكتاب لك ونحكم لك، فإن حَلَف، وَإِلَّا رددنا اليمين عَلَىٰ الفلاح.

لو العكس: طالب عِلم اختصم مع فلاح في مِحراث، فإن العادة أن الَّذِي يكون عنده المِحراث هو: الفلاح، فنقول للفلاح: أحلف، فإن حلف كحمنا له، وإن لم يحلِف رددنا اليمين عَلَىٰ طالب العِلم، فإن حلف حكمنا له وَإِلَّا سقطت الدعوة.

✍ أيضًا كما ذَكَرَ الشيخ من البينات: القرائن، ومن القرينة: أن يكون المُدعىٰ عليه في يد أَحَدُهُمَا فإن هٰذَا يقوي جانبه.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجعل عند الاشتباه وتساوي الخصمين طريق الصلح العادل المناسب لكل قضية طريقًا إِلَىٰ حل المشاكل والمنازعات.

(الشرح)

إِذَا لم يظهر الحق، أَوْ ظهر ولكن الحُكم سيؤدي إِلَىٰ مفاسِد، فإنه يُشرَع الصُلح، والصُلح خير، يعني مثلًا: اختصم أخوٌ مع أخيه عند القاضي وظهر أن الحق للأخ الصغير، فيقول القاضي للأخ الصغير: الحق

لك، ويمكن أن نحكم لك، لكن هٰذَا سيحرمك من محبة أخيك الكبير، وربما قاطعك، وأخوك بفضل الله سندُك فأرى لك: أن تصالحه.

ثُمَّ يأخذ الأخ الكبير ويقول: ترى الحُكم عليك وإذا حكمنا عليك ستنكسر نفسك أمام أخيك الصغير وتذهب هيبتك فأرى لك: أن تصالحه، فإن اصطلحا فالصُلح خير، لكن لاحظوا أنه بين للصغير أن الحق له؛ لأن هٰذَا شرط في الصُلح، إِذَا تبين الحق لَا بُدَّ أن يُبيَن، وأرشدهما للصُلح، فَهٰذَا الصُلح خير يدفع المفاسد ويُحقِق الخير، أَوْ عند الاشتباه في صُلحِ الإنكار.

قَالَ: أنا لي عليك عشرة آلاف ريال، قَالَ: والله ما أتذكر، أعندك شهود؟ قَالَ: ما عندي، عندك بينة؟ عندك كتابة أَوْ وثيقة؟ قَالَ: ما عندي، قَالَ: أنا ما أتذكر، ثُمَّ قَالَ: يا أخي أنت متأكد إن عليّ عشرة آلاف؟ قَالَ: نعم.

قَالَ: يا أخي بدلًا من أن نذهب إِلَىٰ المحكمة وأتعب وتتعب تعال نصطلح فأعطيك خمسة آلاف، فوالله لا أعلم أن لك شيئًا عندي، ولكن من باب الصُلح: أعطيك خمسة آلاف وننهي المسألة؛ لأنك إِذَا ذهبت إِلَىٰ القاضي سيطالبك بالبينة وما عندك بينة، ثُمَّ سيطالبني باليمين وما تأخذ شيئًا.

لكن بدلًا من أن نُعرِض أنفسنا لهذا تعال نصطلح، فهنا الصُلح خير بشرط: أن يكون المُدعي يعتقد: أن له حقًا، وأن يكون المُدعى عليه يعتقد: أنه ليس عليه حق، أَمَّا إِذَا كان يعرف أن عليه حقًا ويعرف أنها عشرة آلاف لكن أراد أن ينزلها بالصُلح ما يجوز.

وكذلك في صُلحِ الإقرار؛ قَالَ له: الأرض الَّتِي عليها بيتك لي، قَالَ: نعم لك، ولكن قد بنيت عليها أنا، والآن لو ذهبت إِلَىٰ القاضي سيجعلني أهدم ما بنيت وخسارة عَلَىٰ وهكذا، فتعال نصطلح كم تريد؟ أعطيك كذا وتترك لي الأرض، فاصطلحا عَلَىٰ هٰذَا فالصُلح خير، فالإسلام نصب القاضي حاكمًا وشرَع الصُلح من دون ذلك تحقيقًا للمصالح ودرئًا للمفاسد.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكل طريق لا ظلم فيه ولا يدخل العباد في معصية الله، وهو نافع لهم، فقد حث عليه إِذَا كان وسيلة إِلَىٰ فصل الخصومات وقطع المشاجرات.

(الشرح)

هٰذَا لا يعني: أن يُحكَم بغير شرع الله، وَإِنَّمَا المقصود: أنه إِذَا كان الأمر دون المحاكِم ودون القضاء فأي طريقٍ صحيح يحُل المُشكلة ويقطع النِزاع ويحفظ الحقوق الشَرعَ يُقِره، أَمَّا إِذَا وصل الأمر إِلَىٰ القضاء فَلَا بُدَّ من الحُكم بشرع الله إن لم يصطلح الخصمان قبل أن يُحكَم عَلَىٰ أَحَدُهُمَا؛ لأن بعض الناس جاء إِلَىٰ جملة: وحيث ما وُجِد العدل فتم شرع الله، الَّتِي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: بأي قضاء حُكِم ما دام أنه يُحقِق العدل أنه يجوز، ولو كان يخالف شرع الله.

نقول: لا، الَّذِي يخالف شرع الله ما يحقق العدل، حَتَّىٰ لو ظن الناس أنه يحقق العدل، وَإِنَّمَا المقصود: أنه إِذَا حُكِم بشرع الله وُجِد العدل، وإذا كان الأمر قبل القضاء فما يحقق العدل والخير، ويدفع النِزاع يُقِره الشَرعَ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وساوىٰ في هٰذَا بين القوي والضعيف، والرئيس والمرؤوس في جميع الحقوق وأرضىٰ الخصوم بسلوك طرق العدل وعدم الحيف.

(الشرح)

الناس في الإسلام سواسية عند القاضي، الكبير كالصغير، والأمير كأقل الرعية، وَهٰذَا من تمام العدل في الإسلام.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وبقي ستة أمثلة بحمد الله نُتِمها بعد صلاة العصر إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، نترك فرصة للإخوة ليرتاحوا إِلَىٰ صلاة العصر، وفق الله الجميع وتقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد.